




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/15
13 December 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف لاتفاقية المتعلقة

بالتتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس

لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت *

**التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز
منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية**

منكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

-١ أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استعراض العشر سنوات من التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية .

-٢ يعيد القسم الثاني من هذه المذكرة بصورة مختصرة إلى الأذهان المؤتمر السابق للأطراف والمقررات الصادرة عنه بشأن التعاون . أما القسم الثالث فيبلغ عن أنشطة التعاون منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، مع التركيز الخاص على تنفيذ مختلف العناصر الواردة في المقرر ٢١/٥ بشأن التعاون . وينظر القسم الرابع في مساهمة الاتفاقية في التحضير لقمة العالم بشأن التنمية المستدامة (Rio+10) ، وفقاً للمقرر ٢٧/٥ . وأخيراً يعطي القسم الخامس مشروع العناصر لمقرر بشأن التعاون في المستقبل .

ثانياً - الخلفية

- ٣ يعترف مؤتمر الأطراف دوماً بأهمية التعاون والتآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى على جميع مستويات العملية .
- ٤ قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب المقرر ٩/١ أن يعتبر كبسن دائم من جدول أعماله العلاقة بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة . وفي اجتماعه الثاني بموجب المقرر ١٣/٢ ، أكد مؤتمر الأطراف على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية وأنشطة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بشكل مساند ومتبادل ، وال الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة .
- ٥ ووفقاً للمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٤ طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ، وبالنيابة عن مؤتمر الأطراف ، أن ينظر في مسائل الاتصال ، والتعاون كمسؤولية رئيسية . وطلب بشكل متناقض مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على التنسيق مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات بهدف ، ضمن أمور أخرى ، أن يسهل تبادل المعلومات ، ويستكشف التنسيق أو الكفاءات في متطلبات التقارير ، وأن يستكشف إمكانية تنسيق برامج العمل ^١ /
- ٦ في ضوء في هذا الطلب ، دخلت الأمانة في مذكرات تعاون مع عدد من الاتفاقيات والمؤسسات . وقد أيد هذا المنهج مؤتمر الأطراف ^٢ / . ويرد في المرفق الأول أدناه قائمة كاملة بهذه المذكرات .
- ٧ بالإضافة إلى التعاون على مستوى ما بين الأمانات ، قدم مؤتمر الأطراف مدخلات إلى العمليات الأخرى ذات الصلة من خلال بيانات اعتمدت مقررات مؤتمر الأطراف ونقلتها عبر الأمانة إلى الهيئة المعنية . ومثال ذلك ، قدم بيانات إلى : الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (المقرر ٨/١) والاجتماع الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات (المقرر ٩/٢) ، والمؤتمرون الدوليون التقني المعنى بالحفظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة (المقرر ١٦/٢) ، والدورات الخاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول الأعمال ٢١ (المقرر ٢١/٣) .
- ٨ بموجب الفقرة ٥ من المقرر ١٣/٢ والفقرة ٩ من المقرر ٢١/٣ ، دعا مؤتمر الأطراف أيضاً إدارات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظر في إمكانية إسهامها في تنفيذ أهداف الاتفاقية .
- ٩ أكد مؤتمر الأطراف مؤخراً وبشكل متكرر على أهمية التعاون على المستوى العلمي والتقني ^٣ / ولهذه الغاية ، اشترك الأمين التنفيذي ورئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

^١ راجع المقرر ١٣/٢ ، الفقرة ٤ ، والمقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٢ ، الفقرة ٣ ، والمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٥

^٢ راجع المقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٢ والمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٣ .

^٣ راجع المقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٥ ، والمقرر ٢١/٦ ، الفقرة ٨ ، والمقرر ١٦/٤ ، المرفق الأول ، الفقرة ١٤ ، والمقرر

^٤ ٢٠/٥ ، الجزء الثاني ، الفقرة ١٩ ، والمقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٢

(SBSTTA) في عدد من العمليات التي تم تصميمها لتقديم علم التنوع البيولوجي ، مثل السنة الدولية لتطبيق التنوع البيولوجي ، وتقدير سنة ألف للنظام الإيكولوجي والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي .

- ١٠ بالنسبة إلى الأعمال على المستوى الوطني ، دعا مؤتمر الأطراف أيضا النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتعاون بشأن تنفيذ الاتفاقية وإلى تجنب الازدواجية في الجهود .^٤

- ١١ بالإضافة إلى المقررات الخاصة بشأن التعاون قام مؤتمر الأطراف أيضا بالإشارة المتكررة إلى التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الأخرى وذلك في مقرره بشأن المجالات الموضعية المحددة والمسائل المتشعبة . ويرد في المرفق الثاني أدناه قائمة شاملة لهذه المقررات .

ثالثا- تنفيذ المقررات التي جرى اعتمادها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى

ألف- اعتبارات عامة

- ١٢ كما في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف شكل التعاون مع المؤسسات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ، موضوعا هاماً لمقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وبالتالي كان مسألة هامة للتنفيذ الفعال لهذه المقررات وبالتالي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- ١٣ إن مقررات مؤتمر الأطراف بشأن : الحصول على الموارد وتقاسم المنافع المادة ٨ (ي) ، والأنواع الغازية الغربية ، والمبادرة العالمية للتصنيف والتدابير الحافظة وتنقيف وتنوعية الجمهور والسياحة والمسؤولية والتعويض مثلاً ، تضمنت جميعها تعاون واسعاً وجارياً مع مجال واسع من المنظمات وأصحاب المصلحة .

- ١٤ وعلى سبيل المثال ، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) ، والاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية في الأنواع الواقعة تحت الخطر من مجموعات الحيوانات والنباتات (CITES) ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما موائل الطيور المائية ، ومنظمة اليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) قد استمرت في لعب الدور الرائد في تنفيذ مختلف المقررات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي عمل الأمانة المتعلقة بتقييم الآثار البيئية ، تعاونت بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي لتقييم الآثر (IAIA) . عند قيام الأطراف بالعمل بشأن الأنواع الغربية الذي كفلها به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عملت الأمانة بشكل وثيق مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية GISP ، ومع الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والاتحاد العالمي للصيانة (IUCN) . ووقع الأمين التنفيذي مذكرة تعاون مع البرنامج العالمي للتنوع الغازي (GISP) وبها تقدم آلية غرفة تبادل المعلومات معلومات موضعية ذات صلة بشأن الأنواع الغربية وإعداد مبادرة رائدة بشأن الأنواع الغربية . وعند إعداد المبادرة العالمية للتصنيف عملت الأمانة بشكل وثيق مع المرفق العالمي للمعلوماتية الدولية (GBIF) ويجري العمل على إعداد برامج عمل مشتركة مع التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) والبرنامج العالمي للإجراءات لحماية البيئة

البحرية من الأنشطة المستندة إلى الأراضي (GPA) . وقامت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) بتنظيم فريق اتصال يجتمع في بون ، ألمانيا ، من ٣٠ أبريل إلى ٢ مايو ، لبحث برنامج عملهما المشترك بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف والرطبة . والباحثات جارية أيضاً مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) بالنسبة إلى التعاون بشأن غرفة تبادل المعلومات للتنوع البيولوجي .

- ١٥ التفاصيل المحددة للتعاون وكيف ساهمت في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ترد في وثائق ما قبل الدورات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسائل .^٥

- ١٦ بالإضافة إلى ذلك ، لا يزداد دور المنظمات الأخرى في تنمية الاتفاقية إلا إذا ركزت عمليات الاتفاقية على التنفيذ بصورة أكبر . والدلالة على المستقبل بالنسبة لهذه المسألة هو أن أحد أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، كما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٥ ، هي زيادة إمكانية المنظمات الأخرى للمساهمة في عملية الاتفاقية . وبصورة خاصة يؤمن أن تساند الخطة الاستراتيجية وتعمل على تقديم الأهداف الهامة ، وعلى سبيل المثال ما يلى :

(أ) إعداد توقعات أوضح لعملية الاتفاقية ، لاسيما بالنسبة إلى جدول الأعمال ، والأعمال الجارية ، والمنتجات (المتوقعه) للاتفاقية ، لجميع المشتركيـن ، بما في ذلك العاملين المعنيـن والشركـاء الذي جرى تناولـهم في مقررات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) التأكـيد على تفـاهم أفضـل لعملـية الـاتفاقـية ، من النـاحـيـة المؤـسـسـيـة وـمن النـواـحـيـ المـواـضـيـعـية لـتطـوـير الـاـتفـاقـيـة .

(ج) تـأـمين الشـفـافـيـة لـعـمـلـيـة صـنـعـ القرـارـات ، وـالـاشـتـراكـ الكاملـ فيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ .

- ١٧ قام الاجتماع مفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية بإعداد مشروع خطة استراتيجية ترد في تقرير ذلك الاجتماع (UNEП/CBD/COP/6/5 ، المرفق ، التوصية ١ ، المرفق) .

باء- المقرر ٢١/٥ : التعاون مع الجهات الأخرى

- ١٨ اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس مقرراً يركـز بـصـورـةـ خـاصـةـ عـلـىـ التـعاـونـ بشـكـلـ عـامـ ، وـهـوـ المـقرـرـ ٢١/٥ـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ المـقرـرـ أحـاطـ مؤـتمـرـ الأـطـرافـ عـلـمـاـ بـأـشـطـةـ التـعاـونـ الجـارـيـةـ وـدـعـاـ الأمـمـ التـفـيـديـ إلىـ تعـزيـزـ التـعاـونـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـجاـلـاتـ :

عملـيـاتـ التـقيـيمـ الـعـلـمـيـ وـالتـقـنيـ ؛ (أ)

^٥ يرد في المرفق (١) لنـوـضـيـحـ جـوـلـ الأـعـمـالـ المؤـقـتـ (UNEП/CBD/COP/6/1/Add.1) قائـمةـ وـثـائـقـ ماـ قـبـلـ الدـورـاتـ لـلـاجـتمـاعـ السـادـسـ لـمـؤـتمـرـ الأـطـرافـ .

(ب) الاتصال بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛

(ج) الأنشطة التعاونية مع اتفاقية رامسار حول الأراضي الرطبة ؛

(د) التعاون مع الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ؛

أولاً - عمليات التقييم العلمي والتكنولوجيا

- ١٩ في الفقرة ١ من المقرر ٢١/٥ ، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي لتعزيز التعاون ، لاسيما في مجال عمليات التقييم العلمي والتكنولوجيا للتنوع البيولوجي . وتساهم عدة منظمات وعمليات لأعمال الأمانة بشأن عمليات التقييم العلمي . وتشمل التقييم الألف للنظام الإيكولوجي ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، وتقييم موارد الغابات لعام ٢٠٠٠ ، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بشأن وضع الموارد العالمية للنباتات والحيوانات ، وبرنامج التقييم العالمي للمياه وعمليات تقييم القائمة الحمراء لـ IUCN.

- ٢٠ نظرت اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السابع في كل من هذه العمليات للتقييم ، ووضعها وعلاقتها بعمل الاتفاقية والتقدم الذي يمكن بموجبه دمج منتجاتها بشكل رسمي وغير رسمي في أعمال الاتفاقية . وعلى أساس هذا الاعتبار ، اعتمدت اللجنة الفرعية SBSTTA توصية ٢/٧ /^١ التي رحبت بموجبها عمل الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل ، ووافقت على الإجراء الذي يستخدم لعمليات التقييم الرائدة ، ورحبت بالاسهام الذي تقوم به عملية التقييم المذكورة أعلاه لعمل اللجنة الفرعية SBSTTA ودعاهما بالمبادرة على إبلاغ اللجنة الفرعية SBSTTA بعملها .

- ٢١ في التوصية نفسها طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ عمليات التقييم الرائدة التي يدعو إليها المقرر ٢٠/٥ . وأوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا أن ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية بحيث يمكن للخبراء من هذه الأطراف أن تشارك بشكل ملائم في عمل التقييم الألف للنظام الإيكولوجي .

- ٢٢ مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بمساهمة هذه العمليات للتقييم ، ويدعوها المثابرة على إبلاغ اللجنة الفرعية SBSTTA بشأن تقدّمها والنظر في الحاجة لتقديم المساعدة إلى الخبراء من أطراف البلدان النامية للإشتراك في التقييم الألف للنظام الإيكولوجي .

- ٢ التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات والأرصفة المرجانية والتدابير الحافظة

- ٢٣ وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٢١/٥ ، يقوم الأمين التنفيذي بالاتصال مع أمانة الاتفاقية المعنية بتغيير المناخ بشأن الأثر المحتمل للتحريج وإعادة التحريج وتهffer الأحراش وقطع الأحراش على التنوع البيولوجي للغابات

وعلى النظم الإيكولوجية الأخرى ، لاسيما في سياق بروتوكول كيوتو . وجرى إعداد مذكرة معلومات إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف للاتفاقية بشأن تغير المناخ والدورة ١٣ للجنة الفرعية SBSTTA . وعقد الأمين التنفيذي مباحثات مع رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (IPCC) بشأن هذه المسائل وبصورة خاصة بشأن إشراك IPCC في أعمال اللجنة الفرعية SBSTTA حول آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وعلى إعداد المشورة العلمية بشأن دمج إسهامات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها في كيوتو . وقدم رئيس الفريق IPCC مذكرات رئيسية في الاجتماعين السادس والسابع للجنة الفرعية SBSTTA .

-٢٤ - في التوصية ٧/٦ ، / أحاطت اللجنة الفرعية SBSTTA علمًا بالعلاقات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وقررت أن تعمل على تشريع تقييم أوسع لهذه العلاقات المتبادلة ، وذلك على أساس منهج النظام الإيكولوجي . وكخطوة أولى في هذا التقييم ، قررت اللجنة الفرعية SBSTTA أن تقوم بتقييم رائد لإعداد مشورة علمية لدمجها في اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ولهذا الغرض عملت على إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين وفقاً لطريقة عملها . وسوف يستفيد عمل فريق الخبراء المخصص التقني من ضمن أمور أخرى ، الأعمال السابقة ذات الصلة للفريق الحكومي الدولي IPCC ، والذي يقوم هذا الفريق بدمجه مع الورقة التقنية .

-٢٥ - استناداً إلى الصلاحيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية SBSTTA ، سوف تكون المنتجات المقترحة لفريق الخبراء المخصص التقني ما يلي :

(أ) تقييم العلاقات المتبادلة ذات الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، في سياق منهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك ما يلي :

(١) تحليل للأثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للتدابير التي يمكن أن تتخذ أو يجري النظر فيها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكولها في كيوتو ؟

(٢) تحديد العوامل التي تؤثر على قدرة التنوع البيولوجي على تلطيف تغير المناخ والمساهمة في الاعتماد والأثار المحتملة لتغير المناخ على تلك الإمكانيات ؟

(٣) تحديد الخيارات للعمل المستقبلي بشأن تغير المناخ الذي يساهم أيضاً في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

(ب) توصيات تستند إلى استعراض المناهج المحتملة والأدوات مثل المعايير والمؤشرات ، لتسهيل تطبيق المشورة العلمية لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الإجراءات التي قد تتخذ بموجب الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكولها لكيوتو لتلطيف تغير المناخ أو تكيفه .

-٢٦ تم إنشاء فريق الخبراء ومن المتوقع أن يجتمع في يناير ٢٠٠٢ . وسوف يكون أمام فريق الخبراء في الاجتماع الأول ورقة تنبية حول العلاقات بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي أعدد الفريق الحكومي الدولي IPCC . يتوقع أن يضع هذا الفريق تقريره بشكل نهائي في اجتماعه الثاني ، في مايو ٢٠٠٢ . وسوف ينظر في هذا التقرير حلقة عملية مشتركة لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ . ومن المتوقع أن تنظر اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها التاسع في موجز لصانعي السياسات في الوقت المناسب للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٢٧ في اجتماع اللجنة الفرعية SBSTTA الخامس عشر الذي عقد في مراكش ، المغرب من ٢٩ أكتوبر إلى ٦ نوفمبر ٢٠٠١ ، نظرت في التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون المذكورة أعلاه . ورحبة اللجنة الفرعية SBSTTA أيضاً بالمعلومات بشأن التقييم الرائد للعلاقات بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي طرح ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مارس ٢٠٠١ ، وأعربت عن اهتمامها بشأن كيفية تقييم العمل . ولاحظت اللجنة الفرعية SBSTTA مع التقدير التقرير الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي IPCC بشأن التحضيرات الجارية لإعداد ورقة تنبية ، بناء على طلب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بشأن العلاقات المتباينة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر . وشجع الفريق IPCC على إتاحة نتائج هذا التقرير للجنة الفرعية SBSTTA في دورتها المقبلة .

-٢٨ مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بالأنشطة التي يجري اتخاذها مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكولها لكيوتو ، وطلب اللجنة الفرعية SBSTTA والأمين التنفيذي موافقة التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما فيها بروتوكولها لكيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات والأرصدة المرجانية والتدابير الحافظة بهدف جعل التأثر في هذه الأعظم بين العمليتين .

-٣ التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة

-٢٩ في المقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٥ ، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بخطة العمل المشترك الثاني (٢٠٠٠-٢٠٠١) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، الذي تضمن مجالاً من أعمال التعاون بالنسبة إلى عدة مواضيع للنظم الإيكولوجية وعدة مسائل متشعبة ، والإجراءات المقترحة لتنسيق العمليات المؤسسية . وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات بشكل كامل في الاعتبار عند المزيد من برامج العمل ذات الصلة في هذه المجالات .

-٣٠ إنسجاماً مع المقرر ٢١/٥ ، استمرت الأمانة في تنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية مع اتفاقية رامسار وبصورة خاصة عملت على تشجيع تنفيذ المرحلة الثانية من مبادرة حوض الأنهار (المرحلة الإنسانية) ومبادرة حوض الأنهار هي عنصر هام في خطة العمل المشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية رامسار ، والتي جرى تأييدها من خلال المقرر ٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف . وقامت الأمانة بالتعاون مع مكتب رامسار ، على إعداد تقرير مرحي حول خطة العمل المشتركة الثانية ومشروع خطة عمل مشترك ثلاثة لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للتوصية ٣/٦ للجنة الفرعية SBSTTA .

-٣١ مؤتمر الأطراف مدعو للنظر بهذه المسألة في سياق برنامج عمل الاتفاقية بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية^١.

٤- التعاون مع الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة

-٣٢ في المقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٧ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد اقتراح بشأن كيف يمكن للأجناس المهاجرة أن تدمج في برنامج عمل الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، والدور الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية بشأن الأجناس المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالنسبة إلى ، ضمن أمور أخرى ، منهج النظام الإيكولوجي ، والمبادرة العالمية للتصنيف ، والمؤشرات والتقييم والرصد والمناطق المحمية وتنقيف وتوعية الجمهور ، والاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة وطلب إلى الأمين التنفيذي واللجنة الفرعية SBSTTA استعراض الاقتراح وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

-٣٣ وفقاً للمقرر ٢١/٥ ، أعدت أمانتا الاتفاقتين اقتراحات التي قدمت إلى اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السادس . وفي التوصية ٨/٦ بشأن الأنواع المهاجرة ، طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA المزيد من إعداد برنامج عمل مشترك استناداً إلى العناصر الواردة في الاقتراح . وتعمل الامانتان على إعداد برنامج عمل مشترك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، الذي يضم البرامج المواضيعية ذات الصلة والمسائل المنشبة لاتفاقية .

-٣٤ أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، بفحص الحاجة إلى الموارد المالية الضرورية لدعم بناء القدرات والمشروعات المحددة التي تهدف إلى دمج الصيانة والاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة وموائتها . وذلك وفقاً لبرنامج العمل لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأي برنامج عمل مشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة . وفي هذا السياق يجدر التذكير بأن المشورة القائمة لآلية المالية لا تشير بشكل واضح إلى دعم هذه الأنشطة . وإلى المدى الذي تحتاج هذه المشورة أن يجري تطبيقها في ضوء توصية اللجنة الفرعية SBSTTA ، بنتيجة الفقرة ٧ من المقرر ٢٠/٥ ، فسوف يحتاج هذا التقييم أن يؤخذ في سياق المشورة إلى الآلية المالية برمتها ، والتي سوف يجري النظر فيها بموجب البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وإلى المدى الذي تنطوي عليه من الموارد المالية الإضافية ، سوف ينظر فيها بموجب المادة ١٨-١ من جدول الأعمال المؤقت بشأن الموارد المالية الإضافية .

-٣٥ أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضاً أن يعمل مؤتمر الأطراف على حث الأطراف بتقديم تقرير من خلال تقاريرها الوطنية بشأن مدى تناولهم الأنواع المهاجرة على المستوى الوطني ، وعلى تعاملهم مع الدول الأخرى . والاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP) نظر في المبادئ الإرشادية للدورة الثانية للتقارير الوطنية وضمن هذا السياق نظر أيضاً في تقرير

التنسيق لليونيب - WCMC المذكور أعلاه .^٩ / وأوصى اجتماع الخطة الاستراتيجية بأن يرحب بعمل اليونيب في هذه المسألة .

-٣٦ - وأخيراً أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أن يقوم مؤتمر الأطراف ، بهدف تعزيز دور الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالاعتراف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كشريك رئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال المدى بكامله وأن يعترف أيضاً بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تعطي إطاراً قانونياً دولياً الذي من خلاله يمكن أن تتعاون الدول بشأن مسائل الأنواع المهاجرة .

-٣٧ - بموجب هذا البند من جدول أعمال مؤتمر الأطراف فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى : تأييد برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ، والاعتراف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كشريك رئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال مداها الكامل ، والاعتراف أيضاً بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تعطي إطاراً قانونياً دولياً من خلال مداها يمكن للدول أن تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة .

جيم - تنسيق تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

-٣٨ - إن المسألة ذات الأهمية المتزايدة ضمن عملية الاتفاقية وبالنسبة إلى المؤسسات الأخرى ، لا سيما في إعداد القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، هي المحاولات لتخفيف عبء تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من خلال تنسيق الإجراءات وضمان التأثر . ولهذه الجهود عدة أبعاد . والأهداف الأكثر علاقة بهذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف هي : تنسيق التقارير الوطنية ، وجهود الاتفاقية بشأن تغير المناخ ، والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (والتي تعرف " اتفاقيات ريو ") لإعداد برامج لتنفيذ ضمان التأثر بينها ، والعمل التابع لفريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثليه بشأن السيطرة البيئية الدولية .

١- تنسيق التقارير الوطنية للاحتجاجات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

-٣٩ - إن كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، و CITES ، واتفاقية رامسار ، والاتفاقية العالمية للتراث والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة) تتطلب تقديم تقارير وطنية دورية . وهناك درجة كبيرة من التطابق والتكرار في الشكل والفحوى والدورية لمختلف هذه التقارير . وبنتيجة ذلك قامت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي باستشكاف بشكل فعال طرق ووسائل لتنسيق التقارير الوطنية ومتطلباتها للاحتجاجات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، بهدف تسهيل عبء التقارير على النقاط الرئيسية الوطنية . وفي عام

^٩ راجع التوصية ٢ من الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/5 ، المرفق)

١٩٩٧ ، قامت أمانات الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^{١٠} واليونيب التي كلفت المركز العالمي لرصد الصيانة (WCMC)^{١١} بإجراء دراسة الجدوى لتنسيق البنية الأساسية لإدارة المعلومات للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي^{١٢} واقتصرت دراسة الجدوى سلسلة من الخطوات الواجب أن تتخذها أمانات هذه الاتفاقيات للبحث عن خيارات لتنسيق إجراءات تقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الخمس . وبموجب الفقرة ٥ من المقرر^٤ ١٥ طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في استكشاف الامكانيات لتشييط الكفاءات بين متطلبات التقارير للوثائق المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤٠ - طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إلى الأمين التنفيذي المضي قدماً في المزيد من إعداد وتنفيذ الاقتراحات لتنسيق التقارير الوطنية بهدف تسهيل إجراءات التقارير وخفض عبء تقديم التقارير على الأطراف ، وتقديم تقرير بشأن التقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (المقرر ١٩/٥ ، الفقرة ٩ (ج)) .

٤١ - في أكتوبر ٢٠٠٠ ، عقدت اليونيب حلقة عملية لاستكشاف أفكار لمنهج أكثر تنسلاً لتقديرات الوطنية بموجب الاتفاقيات الدولية وإعداد مشروعات رائدة لاختبار هذه الأفكار . واشتركت الأمانة في الحلقة العملية ، إلى جانب أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي^{١٣} / والبلدان^{١٤} / والمنظمات الدولية ذات الصلة . واتخذت الحلقة العملية "دراسة الجدوى WCMC" نقطة بدء وفحص الطرق الممكنة لتنسيق التقارير الوطنية . وحددت أربعة جوانب رئيسية وهي التقارير الفياسية ، والتقارير المجمعية ، والتقارير المتعلقة بوضع البيئة ، وتقارير تستند إلى نظام إقليمي .

٤٢ - أوصت الحلقة العملية أن يقام عدد من المشروعات الرائدة في بلدان مهتمة ومختارة لاختبار بعض الطرق ، وتعمل اليونيب حالياً على تنفيذها^{١٥} / وسوف يقوم فريق الإدارة البيئية الذي تم إنشاؤه مؤخراً باستعراض نتائج المشروعات الرائدة (EMG)^{١٦} / ، وبالتالي تقديمها إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وإلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المشتركة .

^{١٠} الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ، الاتفاقية بشأن التجارة الدولية للأنواع الواقعة تحت الخطر من مجموعات الحيوانات والنباتات والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (رامسار) والاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي

^{١١} الآن اليونيب - WCMC

^{١٢} متوفرة في موقع وب <http://www.unep-wcmc.org/convention/treaties.htm>

^{١٣} كما ذكر أعلاه ، إلى جانب خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط (MAP)

^{١٤} أستراليا ، بلجيكا ، غانا و亨غاريا ، وأندونيسيا وسيشيل وبنما والمملكة المتحدة

^{١٥} للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة موق <http://www.unep-wcmc.org/conventions/hramonization.htm>

^{١٦} يرأس فريق الإدارة البيئية (EMG) الذي أنشأه الجمعية العمومية في اجتماعها الثالث والخمسين المدير التنفيذي لليونيب ، الذي يقوم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام . ويركز فريق الإدارة البيئية على البيئة وسائل الإسكان البشري ، في سياق العلاقات بين البيئة والتنمية . والهدف الأكثر أهمية لفريق الإدارة البيئية هو تحقيق التسويق الفعال والعمل المشترك في المجالات الرئيسية للمسائل البيئية والاسكان البشري .

-٤٣- الأمين التنفيذي عضو في فريق الإدارة البيئية . ونظر فريق الإدارة البيئية في اجتماعه الأول الذي انعقد في جينيف بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠١ ، في اقتراح لتنمية نظام متناسق للتقارير بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ووافق على إنشاء فريق لإدارة المسألة (IMG) لمعالجة تنسيق التقارير البيئية . وتقرر أن تقوم اليونيب بمثابة مدير المهمة وينبغي أن تعمل على إعداد اقتراحها بشأن هذا الموضوع ، مع التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في حين تنظر في صلة الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي للاتفاقيات الأخرى البيئية متعددة الأطراف . وقررت أنه ينبغي أن ينظر فريق إدارة المسألة في هذه المسألة بشكل شامل ، مع الأخذ في الحسبان المسائل مثل أفضل استخدام للدروس المكتسبة ، وتأليف الفريق وعدد البدان المستخدمة في المرحلة الرائدة ، وتزويد فريق الإدارة البيئية في دورته المقبلة بتوصياته .

-٤- اشتركت الأمانة في التحضير الذي يقوم به فريق إدارة المسألة لورقة خلية بشأن تنسيق إدارة المعلومات وتقديم التقارير للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجتمع الثاني لفريق الإدارة البيئية ، الذي عقد في جينيف بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠١ .^{١٧/} وسوف يعطي النسخة النهائية من الورقة مدخلات لتقرير الأمين العام للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

-٤٥- نظر اجتماع الخطة الاستراتيجية في تنسيق التقارير وعمل اليونيب . وأبلغت اليونيب بشأن الأنشطة المتعلقة بالتقارير الوطنية التي يجري تقديمها برعاية فريق الإدارة البيئية في الوثيقة UNEP/CBD/MSP/INF/3 . ورحب اجتماع الخطة الاستراتيجية بعمل اليونيب في هذه المسألة وأوصي أن يشجع مؤتمر الأطراف مشاوراته ، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان إلا يؤثر ذلك على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بهدف الوفاء الأفضل باحتياجات الأطراف .

-٤٦- سوف يدعوا الأمين التنفيذي أيضا اليونيب أن تزود الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بتقرير بشأن الأنشطة المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية الذي يجري برعاية الفريق الإدارة البيئية . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في توصية اجتماع الخطة الاستراتيجية إلى جانب تقرير اليونيب .

-٢- ضمان التأزير بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

-٤٧- إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية ريو) ، تتناول عدداً من المسائل الموضعية والإجرائية المشتركة وعلى سبيل المثال ، بالنسبة إلى العلاقات الموضعية : الإدارة الملائمة للغابات سوف تعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي ، توقف التصحر واستقرار المناخ ، والقر هو عقبة خطيرة للعديد من الأطراف بشأن قدرتها على مواجهة تغير المناخ وخسارة التنوع البيولوجي أو التصحر وتقهقر الأرضي يعمل على هدم التنوع البيولوجي ويسبب التصحر وهو سبب لتغير المناخ . وتتضمن أيضاً التزامات مشابهة بالنسبة إلى بناء القدرات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتنمية خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات والتقارير

الدولية . وتعمل هذه الاتفاقيات أيضا على تقاسم العمارة المؤسسية المشابهة وقواعد الإجراءات وتقدم مع مرفق البيئة العالمية الدعم لتنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي .

-٤٨ إن تشريع التنفيذ وفي الوقت نفسه تخفيف عبء التنفيذ من خلال ضمان هذا التأثر قد أخذ الاهتمام المترافق ومن المحتمل أن يكون مسألة هامة في القمة العالمية للتنمية المستدامة . واعتمد مؤتمر الأطراف عدة مقررات تدعى إلى تعزيز الاشتراك بين اتفاقيات ريو (مثلاً المقرر ١٥/٤ و المقرر ٢١/٥) . واعترف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تغير المناخ في اجتماعه السابع (نوفمبر ٢٠٠١) ، بأن مشاكل الفقر وتفاقر الأرضي والحصول على الماء والغذاء والصحة البشرية تبقى في مركز الاهتمام العالمي ، لذلك فإن التأثر بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تستمر في استكشافها من خلال مختلف الفنون بغية تحقيق التنمية المستدامة .

-٤٩ نظراً للتشابهات المواقعيية والإجرائية ، يتطلب التعاون لضمان التأثر المحتمل أن يجري على جميع المستويات . وبذلك ، يمكن جني المكافآت من خلال التعاون على المستوى الدولي بشأن المسائل المواقعيية المشتركة إلى جانب بعض المسائل الإجرائية . وبصورة مشابهة فإن التعاون على المستويين الإقليمي والوطني له نفس الأهمية . والجهود على جميع هذه المستويات هي متممة وستتحقق عنابة متساوية .

-٥٠ وبالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية (SBSTTA) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الرابعة عشرة ، التي عقدت في سبتمبر ٢٠٠١ ، أيدت تشكيل فريق اتصال مشترك بين أمانات الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمزيد من استكشاف إمكانيات التعاون . وفي هذه الدورة ، دعت اللجنة الفرعية SBSTTA الأطراف أيضاً لتقديم المزيد من آرائها بشأن التعاون بين الاتفاقيات الثلاث بحلول ١٥ أكتوبر ٢٠٠١ (FCCC/SBSTTA/2001/2) ، الفقرات ٤٢ (د) - (و) . واستجابة إلى هذه الدعوة أعرب بعض الأطراف الدعم لإعداد خطة عمل مشتركة بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تعزيز تنفيذ أكثر تجانساً وتنسيقاً على المستوى الوطني

-٥١ هناك مجال تسلم فيه التعاون الاهتمام بشكل متغير وحيث ما زال هناك إمكانية غير محققة هي على المستوى الوطني وتمت الموافقة بشكل عام أن تشريع الآليات التي تعمل على تحسين التنسيق والاتصال بين النقاط الرئيسية الوطنية إلى جانب المؤسسات الأخرى المشتركة في التنفيذ الوطني لاتفاقيات ريو من شأنها أن تحقق منافع هامة .

-٥٢ نظرت اللجنة الفرعية SBSTTA المسألة بدورتها الخامسة عشرة الأخيرة في أكتوبر ٢٠٠١ ، وأحاطت علمًا بإن تعزيز التعاون بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات العالمية الأخرى البيئية التي تتطوي على إجراءات على المستوى الوطني ، ومستوى هيئات الاتفاقية ومن المحتمل على المستويات الأخرى . وأكدت اللجنة الفرعية SBSTTA على دور الأطراف على المستوى الوطني في تحسين التنسيق والتعاون في أنشطتها لتنفيذ الاتفاقيات

الثلاث . وطلبت اللجنة الفرعية SBSTTA إلى فريق الاتصال المشترك المشار إليه أعلاه أن يعمل على جمع المعلومات وتقاسمها بشأن برامج العمل والعمليات لكل اتفاقية من الاتفاقيات ، بما في ذلك :

(أ) دور ومسؤوليات الأمانات ، وأي هيئات علمية وتقنية ذات صلة أو أفرقة خبراء ؟

(ب) أنواع الأنشطة بموجب كل اتفاقية من الاتفاقيات ؛

(ج) المجالات المختلطة للتعاون والأنشطة المشتركة المختلطة ، وأي تضارب محتمل متعلق ب مختلف التوكيلات .

-٥٣ طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا إلى فريق الاتصال أن يعمل على فحص إمكانية عقد حلقة عملية مشتركة قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA لاستكشاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتباينة بين الاتفاقيات الثلاث . ووافقت اللجنة الفرعية SBSTTA أن تنظر في هذه المسائل إلى أبعد من ذلك وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً بذلك في دورتها السادسة عشرة . وللبدء في تحضيرات فريق الاتصال دعت اللجنة الفرعية SBSTTA الأطراف إلى تقديم المزيد من الآراء بما في ذلك اقتراحات لإجراءات محددة نحو تحقيق هذا التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بحلول ١٥ مارس ٢٠٠٢ . وينتظر أن تنعقد الدورة السادسة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA في يونيو / حزيران ٢٠٠٢ . والدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA ستعقد في يونيو ٢٠٠٣ .

-٥٤ مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بهذه المبادرة للاتفاقية بشأن تغير المناخ ، لدعوة الأطراف لدعم العمل وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع تلك الاتفاقية والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر .

-٣ فريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثلي بشأن الإدارة البيئية الدولية

-٥٥ إن إدارة اليونيب اعتمدت في دورتها الحادية والعشرين المقرر ٢١/٢١ ، بشأن الإدارة البيئية الدولية ، الذي أنشأ بموجبه فريق الوزراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أو ممثليه للقيام بتقييم شامل يتعلق بالسياسات للضعف المؤسسي القائم إلى جانب الاحتياجات المستقبلية والخيارات لتعزيز الإدارة البيئية الدولية ، بما في ذلك تمويل اليونيب ، بهدف تقديم تقرير يحتوى على تحليل الخيارات إلى الإدارة / المحفل البيئي الوزرائي العالمي ، في دورتها المقبلة في فبراير ٢٠٠٢ . وفي هذا المقرر قرر مجلس الإدارة أيضا أن مجلس الإدارة / محفل البيئة الوزرائي العالمي في دورته المقبلة ينبغي أن يقوم بالبحث بعمق لذلك التقرير بهدف تقديم مدخلات بشأن المنتطلبات المستقبلية للإدارة البيئية الدولية في سياق أكبر للجهود المتعددة الأطراف للتنمية المستدامة إلى الهيئة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة كإسهام إلى القمة .

-٥٦ عقد فريق الوزراء الحكومي الدولي أربعة اجتماعات في نيويورك بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠١ ، وفي بون بتاريخ ١٧ يوليه ٢٠٠١ ، وفي الجزائر بتاريخ ٩ و ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ وفي مونتريال بتاريخ ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر ٢٠٠١ . وفي الاجتماعين الثالث والرابع قدمت اقتراحات رئيس المجلس الإداري على شكل "مجموعات بناء" .

-٥٧ صدر عن الاجتماع الثالث عدد من الاستنتاجات التي أعطت الدلالة عن أين ينشأ اجماع الأفكار . وكان استنتاجان هامان لأغراض هذا البند من جدول الأعمال بما :

(أ) تكاثر التدابير المؤسسية والاجتماعات وجداول الأعمال يعمل على أضعاف تناسق السياسات والتآزر ويعمل على زيادة الأثر السلبي للموارد المحدودة .

(ب) لتجمیع المناهج لاتفاقات البيئة متعددة الأطراف تحمل بعض الأمل وینبغي تناول المسائل المتعلقة بموقع الأمانات وجداول أعمال الاجتماع وايضا التعاون البرنامجي أيضا بين هذه الهيئات واليونیب .

-٥٨ في الاجتماع الرابع ، قدم الرئيس عدداً من الملاحظات ذات الصلة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . واستنتج أن الأثر السلبي للعبء المتزايد على قدرة الحكومات على الاشتراك بشكل جدي في الاجتماعات المتکاثرة و جداول الأعمال لاتفاقات البيئة متعددة الأطراف كانت احدى القيود الرئيسية بالنسبة إلى صنع السياسات الدولية الفعلة . وفي حين المنافع من قدرة التركيز على المجالات المحددة بهذه المسألة قد تم الاعتراف بها ، وإدراج الاحتمال المتزايد للتطابق في جداول الأعمال البيئية الدولية قد جعل من العسير الانتفاع من التآزر المحتمل والصلات بين مختلف الاتفاques . واعترف أيضاً بإن سلطة الهيئات الإدارية واستقلالها المتعلقة بمؤتمرات الأطراف ومساءلة أماناتها بالنسبة إلى الهيئات الإدارية ينبغي أخذها في الحسبان .

-٥٩ ولاحظ الرئيس أن أحد المناهج التي نشأت من النقاش هي تعزيز التآزر والصلات بين الاتفاques البيئة متعددة الأطراف مع المجالات المشابهة ذات الطابع الترکيزي أو ذات الطابع الإقليمي . ويمكن أن يحصل هذا التآزر إما على مستوى المهام (بضم مختلف المهام التي تتبعها الأمانات لاتفاقات البيئة متعددة الأطراف مثل بناء القدرات ، أو على مستوى البرنامج (بجمع الاتفاques البيئية متعددة الأطراف التي تتعامل مع المسائل ذات الصلة مثل المواد الكيميائية والغلاف الجوي والتوعي البيولوجي وغيره) . واختتم كلمته بأن مبادرة المشروعات الرائدة ينبغي أن تزيد متابعتها . ولاحظ الرئيس أن الدراسة بشأن المواد الكيميائية المتعلقة بالاتفاقية إلى جانب اجتماع فريق العلاقة المشتركة لاتفاques ريو قد جرى الترحيب به كخطوة أولى في الاتجاه الصحيح . ولاحظ الرئيس أن IEG وافقت على أنه ينبغي اعطاء اعتبار أكثر إلى الاجراءات التي اقترحتها الدراسة . وتمت الموافقة أيضاً على أن هذه التآزرات والاتصالات ينبغي أن يتم تنشيطها بالشاور الوثيق وبالاتفاق الكامل لمؤتمرات الأطراف . وقد شجعت اليونیب على الاستمرار في التعاون الوثيق مع أمانة الاتفاques البيئية متعددة الأطراف التي تعمل على تعزيز هذه التآزرات والاتصالات بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بعمليات التقييم العلمي والتطابق .

-٦٠ ولاحظ الرئيس أنه عند الأخذ في الحسبان بشكل كامل للسلطة المستقلة لصنع القرارات لمؤتمر الأطراف ، يمكن تجمیع منافع كبيرة من منهج متناسب أكثر إلى مجالات مثل إعداد الجداول الزمنية وتكرار الاجتماعات لمؤتمرات الأطراف وتقديم التقارير ، والتقييم العلمي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتعزيز قدرات البلدان النامية قبل وبعد دخول الاتفاques القانونية حيز النفاذ لتنفيذ واستعراض التقدم على أساس مشترك ومنظم . ولاحظ الرئيس أن فكرة تشجيع الاجتماعات كل سنتين إلى جانب الفترة القصيرة لمؤتمر الأطراف قد تم الاتفاق عليه إلى جانب الحاجة إلى النظر في اجتماعات مؤتمرات الأطراف إلى الحد الممكن والعملي بشكل متالي أو

جنب إلى جنبًا . وانتهى إلى القول أن استحقاق عقد الاجتماعات في مبني الأمم المتحدة أو في موقع آخر سوف ينظر في ذلك على أساس كل حالة على حدة . وكان هناك شعور أيضاً أنه ينبغي إعطاء العناية الدقيقة في المستقبل إلى فعالية وكفاءة الموارد في إنشاء مؤسسات فرعية إضافية لمؤتمر الأطراف . وتم الاتفاق أيضاً على أن التعاون المعزز على مستوى الاتفاقية سيطلب أيضاً تناصق معزز للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستوى الوطني أيضاً .

٦١ - وسوف ينظر في هذه الملاحظات في الاجتماع الخامس لفريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثليه الذي سيعقد في يناير ٢٠٠٢ في نيويورك . سوف ينظر محفل البيئة الوزرائي العالمي / الدورة السابعة الخاصة لمجلس إدارة اليونيب في هذه الأمور . والجدول الزمني لانعقاد هذا الاجتماع من ١٣ - ١٨ فبراير ٢٠٠٢ ، في قرطاجنة ، كولومبيا ، وسوف ينقل تقرير المحفل إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

رابعاً - الإسهام في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

٦٢ - اعترف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بأهمية استعراض العشر سنوات القادم بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية واعتمد المقرر ٢٧/٥ الذي يتناول إسهام الاتفاقية في عملية الاستعراض . وفي مقرره ، قام مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) رحب بالدعوة التي وجهتها الجمعية العمومية في قرارها ٢١٨/٥٤ إلى أمانة الاتفاقية لتقديم تقرير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ، ٢١ ، لتتظر فيه الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والخمسين .

(ب) رحب بدعوة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي وجهتها إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لدعم الأنشطة التحضيرية لاستعراض العشر سنوات ، واستعراض وتقييم برنامج عمل كل منها منذ المؤتمر .

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يدعم الأنشطة التحضيرية هذه وبصورة خاصة دعم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

(د) شجع الأطراف والحكومات والبلدان للتركيز والتأكيد على اعتبارات التنوع البيولوجي في مساهماتها في استعراض العشر سنوات .

٦٣ - وتبعداً لذلك ، لاحظ تقرير الأمين التنفيذي إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العمومية (A/55/211) كيف تساهم أنشطة الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ٢١ . وأعاد إلى الأذهان التقديرات التي قدمها مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي إلى الجمعية العمومية في دورتها الخامسة عشرة (RIO+5) بشأن إسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ (المقرر ١٩/٣ و A/S-19/13) ولاحظ أن وجهات النظر التي أعرب عنها في زمن استعراض الخمس سنوات مازالت صحيحة بالنسبة لاستعراض العشر سنوات .

-٦٤ - ولاحظ التقرير أن التقدم الملحوظ كان بالنسبة إلى بعض هذه المسائل ، كما كان اليقين عليها بما يلي :

(أ) المفاوضة الناجحة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(ب) توعية أكبر للجمهور بشأن التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي تقدمها ؛

(ج) التنمية المنتشرة لاستراتيجيات وخطط للأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي .

(د) إزدياد التركيز على التعاون فيما بين الوكالات ؛

(هـ) إسهام مرفق البيئة العالمية ؛

-٦٥ - غير أن التقرير لاحظ بأنه على الرغم من إنجازات الاتفاقية ، مازالت الأنشطة البشرية تعمل في تهديد التنوع البيولوجي بمعدل لم يسبق له مثيل . والتحدي الرئيسي الذي يواجه الاتفاقية سوف يكون البرهان ليس فقط على أن بإمكانها إعداد السياسات العامة بل بمقدورها أيضاً أن تكون الأداة الفعالة لتنفيذ ذلك .

-٦٦ - رحبت الجمعية العمومية في قرارها مقرر مؤتمر الأطراف للإسهام في استعراض العشر سنوات لجدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ، وقررت دعوة الأمين التنفيذي ، وإذا كان ملائماً رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لتقديم تقرير لها في الدورة ذات الصلة (القرار ٢٠١/٥٥ الفقرة ١٠) .

-٦٧ - نظر تقرير الأمين التنفيذي إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العمومية (126/A/56) في المزيد من إسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ . ويلاحظ التقرير أن التحدي الرئيسي الذي يواجه القمة هو كيفية المزيد من العمل لتنفيذ التنمية المستدامة . واعاد إلى الذهن أن التنوع البيولوجي دعا المجتمع في عدة طرائق هامة وأن تأمين الغذاء ، واستقرار المناخ ، وتأمين المياه العذبة والاحتياجات الصحية للبشر تعتمد مباشرة على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في العالم . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون استخدام المستدام للتنوع البيولوجي فالاتفاقية هي وسيلة هامة لتنفيذ جدول الأعمال ٢١ .

-٦٨ - في قرار الجمعية العمومية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين ، أبلغت الجمعية العمومية أنها تعلق النفس بإسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تحضيرات القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، مع العلم بالمقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها العاشرة .

-٦٩ - استجابة إلى قرار الجمعية العمومية ٢١٨/٥٤ والمقرر ٢٧/٥ ، أعد الأمين التنفيذي تقريراً إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . وسوف ينظر في هذا التقرير الاجتماع الثاني للجنة التي تعمل بمثابة اللجنة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة الذي سيعقد في نيويورك من ٢٨ يناير إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ . وسوف يتاح تقرير الأمين التنفيذي إلى هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف .

-٧٠ - سوف يجري الاجتماع التحضيري الثالث للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في نيويورك من ٢٥ مارس إلى ٥ أبريل ٢٠٠٢ ، قبيل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وفي هذه الدورة ، من المتوقع أن

توافق اللجنة التحضيرية على نص الوثيقة التي تحتوى على نتائج الاستعراض وتقىيم جدول الأعمال ٢١ ، إلى جانب الاستنتاجات والتوصيات للمزيد من العمل . وتتوقع أن تكون هذه الوثيقة متاحة في هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف أيضا . وسوف يدعى كل من الأمين العام للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإنقاء كلمة في هذا الاجتماع بشأن نتائج الاجتماع التحضيري الثالث للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

-٧١ نظر اجتماع الخطة الاستراتيجية أيضا في دور الاتفاقية في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة واعتمد التوصية ٥ حول هذه المسألة (UNEP/COP/6/5 ، المرفق) . وفي هذه التوصية أوصى اجتماع الخطة الاستراتيجية أن يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد واعتماد رسالة لنقلها إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة . وينبغي أن تكون هذه الرسالة قصيرة ومركزة ، وينبغي أن ترتكز على الدور الرئيسي الذي يلعبه تحقيق أهداف الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات بشأن التنمية المستدامة الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي المزيد من تطويرها . أما عناصر هذه الرسالة فيمكن أن تشمل ما يلى :

- (أ) معلومات حول وضع تنفيذ الاتفاقية ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات التي يمكن استخراجها من تحليل التقارير الوطنية والتقارير الأخرى ذات الصلة ؛
- (ب) معلومات بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل متعدد السنوات .
- (ج) الحاجة إلى تجديد الالتزام بإتاحة الموارد المالية والدعم لتنمية القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال للاتفاقية ؛
- (د) الدور القيادي الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) النظرة العالمية للتنوع البيولوجي والنظرة للتنوع البيولوجي .

-٧٢ بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد هذه الرسالة قدم الأمين التنفيذي مشروع عناصر للرسالة في المرفق الثالث بهذه الوثيقة . ويرد في القسم الخامس أدناه مشروع العناصر المرافقة للمقرر .

-٧٣ قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في نقل آرائه إلى الدورة التحضيرية الرابعة والأخيرة التي ستعقد على المستوى الوزراي في أندونيسيا من ٢٧ مايو إلى ٧ يونيو ٢٠٠٢ والقمة نفسها .

-٧٤ بهدف تزويد اللجنة بالمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية سوف يعمل الأمين التنفيذي أيضا على إتاحة نسخ من النسخة الأولى للنظرة العالمية للتنوع البيولوجي إلى الاجتماع التحضيري الثاني .

-٧٥ أنشأ الأمين التنفيذي فريق مهام داخلي بشأن إعداد المدخلات إلى استعراض العشر سنوات . وزوّدت الأمانة تعليقات ومدخلات إلى إعداد تقارير المديرين المسؤولين عن المهام بشأن الاتجاهات الرئيسية والمسائل الناشئة التي تؤثر على المجموعات الموضعية لمسائل جدول الأعمال ٢١ الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة خلال الاجتماع التحضيري الأول الذي عقد في نيويورك من ٣٠ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠١ .

-٧٦ أعدت الأمانة أيضا نشرة عن إسهام الاتفاقية إلى تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ، الذي جرى توزيعها في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للقمة .

خامسا- الاستنتاجات

-٧٧ مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في مشروع العناصر التالية لمقرر بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات والإسهام في استعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول الأعمال ٢١ :

[التعاون مع الهيئات الأخرى]

إن مؤتمر الأطراف

-١ إذ يرحب بالمزيد من الإسهام الذي قدمه تقييم الألف للنظام البيولوجي ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، وتقييم عام ٢٠٠٠ لموارد الغابات ، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع الموارد العالمية للنباتات والحيوانات ، وبرنامج التقييم العالمي للمياه وتقييم القائمة الحمراء IUCN ، إلى عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الاتفاقية .

-٢ إذ يدعو القائمين على تلك العمليات للتقييم أن يبلغوا اللجنة الفرعية SBSTTA حول أعمالهم ، ويدعوهم مرة أخرى لتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعيها الثامن والتاسع .

-٣ إذ يرحب بالأنشطة التي يجري اتخاذها في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي لمواصلة التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما فيها بروتوكولها لكيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والأرصدة المرجانية والتدابير الحافظة بهدف التوصل إلى الحد الأعظم للتآزر بين العاملين .

-٤ إذ يرحب بنتائج الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة التقنية والتكنولوجية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ حول التعاون بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

-٥ إذ يلاحظ بصلاحيات فريق الاتصال المشترك بأمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بمكافحة التصحر والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، والبرنامج المقترن للعمل المتفق عليه في الدورة الخامسة عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ .

-٦ إذ يدعو الأطراف لتزويد الأمين التنفيذي بوجهات نظرهم بشأن الحاجة إلى المزيد من التعاون المعزز بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك الاقتراحات للإجراءات المحددة بحلول ١٥ مايو ٢٠٠٢ .

-٧- إذ يرحب ويؤيد خطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٣-٢٠٠٢) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ،^{١٨}

-٨- وإذا يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثالثة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

-٩- إذ يرحب ويؤيد برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة .^{١٩}

-١٠- إذ يلاحظ أن برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من المواضع للنظام الإيكولوجي والمسائل المتشعبه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

-١١- إذ يعترف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كالشريك الرئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال المجال بكامله .

-١٢- وإن يعترف مرة أخرى بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تقدم الإطار القانوني الدولي من خلاله يمكن لدول المجال أن تتعاون بشأن مسائل الأنواع المهاجرة .

-١٣- وإن يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية ويشجع على استمرارها ، في حين يعترف بالحاجة لضمان الا تؤثر هذه على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بغية تحسين الوفاء باحتياجات الأطراف .

[القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة]

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يذكر بمقرره ٢٧/٥ بشأن إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية .

لتقديمها كوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه السادس .

^{١٨}

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي تعمل بمثابة اللجنة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن افتخاره بأن القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الفرصة الممتازة لحشد المزيد من الإرادة السياسية والموارد لتنشيط تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادة حيوية الإنزام العالمي، بالتنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن عميق قلقه بأنه ، على الرغم من العديد من الجهود الناجحة والمستمرة للمجتمع الدولي منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومن أن قد جرى بعض التقدم المحرز ، يستمر وضع التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الرئيسية في العالم ينكمهر وغالباً بدون استثناء و غالباً بمعدل متسارع .

وإذ يذكر بالقرار ١٩٩/٥٥ الصادر عن الجمعية العمومية في استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية والذي دعا ، ضمن أمور أخرى ، الاتفاقيات المتعلقة بالمؤتمر للاشتراك بشكل كامل في استعراض العشر عشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ جدول الأعمال

三

- ١ يرحب بإسهام الأمين التنفيذي في التحضيرات للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .
 - ٢ يعتمد البيانات المرفقة للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة (راجع المرفق الثالث أدناه) ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن ينقل هذا البيان من مؤتمر الأطراف إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .
 - ٣ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اشتراكه بنشاط في العملية التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، وفي القمة نفسها ، بهدف ضمان أن تكون أهداف الإنفاقية ، لاسيما تلك الأهداف المتعلقة باستئصال الفقر والتنمية المستدامة ، منعكسة في نتائجها ، وتقديم تقارير إلى الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف على التوالي .
 - ٤ ويشجع الحكومات على الاشتراك في النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القمة العالمية المعنية بعمليات التنمية المستدامة ، والمنظمات غير الحكومية للاشتراك في تلك العملية ، ويدعو البلدان المتقدمة تقديم الدعم لهذا الغرض من خلال القنوات الملائمة .

المرفق الأول

قائمة مذكرات التعاون الموقعة بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات

الأخرى

بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الأول ٢٠٠١

نوع المؤسسة/المنظمة	تاريخ التوقيع
-١ الاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، لاسيما مثل موئل الطيور المائية (رامسار)	١٩ يناير ١٩٩٦
-٢ الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من المجموعات البرية من الحيوانات والنباتات (CITES)	٢٣ مارس ١٩٩٦
-٣ الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)	١٣ يونيو ١٩٩٦
-٤ حكومة كندا (اتفاقية البلد المضيف)	٢٥ أكتوبر ١٩٩٦
-٥ الاتفاقية لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الواسعة (اتفاقية قرطاجنة و SPAW)	٣ مارس ١٩٩٧
-٦ البنك الدولي	٥ مايو ١٩٩٧
-٧ اللجنة الحكومية الدولية المعنية برسم المحيطات (IOC التابعة لليونسكو)	١٤ سبتمبر ١٩٩٧
-٨ المركز العالمي لرصد الصيانة (WCMC)	١٣ يوليه ١٩٩٧
-٩ الاتحاد العالمي للصيانة (IUCN)	٥ سبتمبر ١٩٩٧
-١٠ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (UNCTAD)	٢٤ أكتوبر ١٩٩٧
-١١ أمانة ديفرستاس	٢٩ أكتوبر ١٩٩٧
-١٢ اليونسكو	١١ مايو ١٩٩٨
-١٣ أمانة اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (CPPS)	٣ يونيو ١٩٩٨
-١٤ بيئة ICI اتحاد الجامعات في كيبك	١٨ يونيو ١٩٩٨
-١٥ نظم اتصالات الموارد الجينية (DIVERSITY)	٢٩ يونيو ١٩٩٨
-١٦ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)	٣١ يوليه ١٩٩٨
-١٧ المجلس المشترك لأوروبا كأمانة الاستراتيجية البيولوجية وتنوع استخدام الأراضي لكل أوروبا	٢١ مارس ٢٠٠٠
-١٨ مجلس أوروبا كأمانة اتفاقية برن بشأن الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية	١٣ مارس ٢٠٠١
-١٩ المعهد الدولي للمحيطات (IOI)	٢١ يونيو ١٩٩٩
-٢٠ مركز البحث الدولي للغابات للتعاون العلمي والتكنولوجي (CIFOR)	١ أكتوبر ١٩٩٩
-٢١ وحدة التنسيق لخطة العمل للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)	١٨ مايو ٢٠٠٠
-٢٢ الأراضي الرطبة الدولية	٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠
-٢٣ مكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة المرتدة في الأرضي (GPA)	٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠
-٢٤ المركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية (ACTS)	٢٦ فبراير ٢٠٠١
-٢٥ منظمة الأغذية والزراعة - أطلس المحيطات	٢٢ فبراير ٢٠٠١
-٢٦ وزارة الزراعة في الولايات المتحدة ، خدمات الزراعة الأجنبية	٩ مارس ٢٠٠١
-٢٧ البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)	٨ يونيو ٢٠٠١

المرفق الثاني

المراجع للمقررات بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى

المقررات بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى

المقرر ١٣/٢ (تعاون)

المقرر ١٤/٢ (حلقة عملية حكومية دولية بشأن التعاون)

المقرر ٢١/٣ (تعاون)

المقرر ١٥/٤ (تعاون)

المقرر ٢١/٥ (تعاون)

برامج العمل الموضعية

التنوع البيولوجي للغابات

المقرر ٩/٢ ، الفقرات ١ و ٤ و ٢ ، المرفق (بيان الغابات إلى IPF)

المقرر ١٢/٣ ، الفقرات ١ - ٧ المرفق (التنوع البيولوجي للغابات)

المقرر ٤/٧ الفقرات ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ ، المرفق ، الفقرات ٣ (و) ، ٨ و ٩ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

(التنوع البيولوجي للغابات)

المقرر ٤/٥ ، الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٥ - ٢٠ (التنوع البيولوجي للغابات)

البحري والساحلي

المقرر ١٠/٢ ، الفقرات ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣ ، المرفق الأول الفقرات (٦) (٨) (١١) ، المرفق الثاني ، الفقرات ٢ (ج) و ٣ (ب) (البحري والساحلي)

المقرر ٤/٥ ، أولا ، الفقرة ٤ ، ثانيا ، الفقرات ٢ و ٣ ، المرفق باء ، الفقرات ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ جيم الأهداف التشغيلية ٣-١ و ١-٢ و ١-٣ و ٢-٣ و ١-٥ و ١-٦ (البحري والساحلي)

المقرر ٣/٥ ، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ (ب) ، ١٧ و ١٨ ، المرفق جيم (البحري والساحلي)

الزراعة

المقرر ١٥/٢ (النظام العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة)

المقرر ١٦/٢ (بيان المؤتمر الدولي التقني لـ FAO)

المقرر ١١/٣ ، الفقرات ٣-١ و ٧ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (الزراعة)

المقرر ٦/٤ ، الفقرات ٢ باء ، ١٠-٧ (الزراعة)

المقرر ٥/٥ ، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٢-١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٢-٢٠ و ٢٩ ، المرفق ، ألف ، الفقرة ٣

(باء) ، و (د) ، باء

النشاط ١-١ (الزراعة)**المياه الداخلية**

المقرر ٤/٤ ، الفقرات ٤-٢ و ٨ (ب) ، (ج) ، المرفق الأول ، الفقرات ٤-١ و ١٢ و ١٣ (المياه الداخلية)
المقرر ٢/٥ ، الفقرات ٢ و ٧ (المياه الداخلية)

الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة

المقرر ٢٣/٥ ، الفقرات ٦ و ٨ و ٩ ، المرفق الأول أولا ، الفقرة ٢ (ج) ، المرفق الأول والثاني ، الجزء ألف ،
الفقرة ٧ (أ) ، الجزء باء

والنشاط ٧ (ط) (م) ، ثالثا ، الفقرات ١ و ٢ (باء) (الأراضي الجافة ونصف الرطبة)
المقرر ١٣/٣ ، الفقرة ١ (التنوع البيولوجي الأرضي)

المسائل المتشعبية**الحصول على الموارد وتقاسم المنافع**

المقرر ١٥/٣ ، الفقرات ٩-٧ (الحصول على الموارد الجينية)

المقرر ٢٦/٥ ، ألف الفقرات ٨ و ١٥ (جيم) و (DAL) و (هاء) (الحصول على الموارد الجينية)

المقرر ١٢/٢ ، الفقرات (أ) و (ج) (حقوق الملكية الفكرية)

المقرر ١٧/٣ ، الفقرات ١ (و) ، ٨-٢ ، المرفق (حقوق الملكية الفكرية)

المقرر ٢٦/٥ باء ، الفقرات ٤-٢ (حقوق الملكية الفكرية)

المادة ٨ (ي)

المقرر ١٤/٣ ، الفقرة ٤ ، المرفق الفقرة ٢ (أ) (تنفيذ المادة ٨ (ي))

المقرر ٩/٤ ، الفقرات ٤ ١٧-١٤ (تنفيذ المادة ٨ (ي))

المقرر ١٦/٥ ، الفقرة ١٤ ، المرفق الرابع (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)

التدابير الحافظة

المقرر ١٨/٣ ، الفقرة ٩ (التدابير الحافظة)

المقرر ١٠/٤ ألف ، الفقرة ٥ (باء) (التدابير الحافظة)

المقرر ١٥/٥ ، الفقرات ٣ و ٥ و ٦ (التدابير الحافظة)

السلامة الأحيائية

المقرر ٢٠/٣ ، الفقرة ٢ (أ) (مسائل تتعلق بالتنوع البيولوجي)

الأنواع الغازية

المقرر ١/٤ جيم ، الفقرة ٦ (الأنواع الغربية)
المقرر ٨/٥ ، الفقرات ٥ و ١٥-١٠ (الأنواع الغربية)

المبادرة العالمية للتصنيف

المقرر ١/٤ دال ، الفقرة ٥ ، المرفق ، الفقرات ٩ و ١٠ (تصنيف)
المقرر ٩/٥ ، الفقرة ٥ ، المرفق ، (المبادرة العالمية للتصنيف)

تنقيف وتنوعية الجمهور

المقرر ١٠/٤ باء ، الفقرة ٦ و ٧ (تنقيف وتنوعية الجمهور)
المقرر ١٧/٥ ، الفقرة ٢ و ٤ (تنقيف وتنوعية الجمهور)

عمليات تقييم الأثر

المقرر ١٠/٤ جيم ، الفقرة ٦ (تقييم الأثر وخفض الآثار السلبية إلى الحد الأدنى)
المقرر ١٨/٥ ، الفقرة ٤ ثانياً الفقرة ٦ (تقييم الأثر والمسؤولية والتعويض)

المقررات الأخرى ذات الصلة

المقرر ٥/١ (دعم المنظمات الدولية للأمانة)
المقرر ٧/١ ، الفقرة ١ (د) (SBSTTA)
المقرر ١٧/٢ ، الفقرة ١٣ (التقارير الوطنية)
المقرر ١٩/٥ ، الفقرات ٩ (ج) و ١٠ (التقارير الوطنية)
المقرر ٢٠/٥ ، ثالثاً ، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٩ (باء) (عمليات الاتفاقية)
المقرر ٨/١ (بيان الـ CSD)
المقرر ١٩/٣ (بيان إلى الدورة الخاصة لـ UNGA)
المقرر ٢٧/٥ (المساهمة في استعراض العشر سنوات لـ UNCED)
المقرر ٣/٢ ، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ (ز) (ح) ، ٨ (آلية غرفة تبادل المعلومات)
المقرر ٢/٤ ، الفقرة ١٠ (ز) آلية غرفة تبادل المعلومات
المقرر ١٤/٥ ، الفقرة ٧ (و) ، المرفق الأول ، الفقرة (ك) ، المرفق الثاني ، الفقرة (ج) (آلية غرفة تبادل المعلومات)
المقرر ٦/٢ ، الفقرة ٨ (آلية المالية والموارد)
المقرر ١٢/٤ ، الفقرة (باء) (الموارد المالية الإضافية)
المقرر ١١/٥ ، الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٥ (الموارد المالية الإضافية)
المقرر ٧/٢ ، الفقرة ٥ (النظر في المادتين ٦ و ٨)

المقرر ٩/٣ ، الفقرات ٧ و ٨ (تنفيذ المادتين ٦ و ٨)
المقرر ١/٤ ، الف الفقرات ٥ و ٦ (التحديد والرصد والتقييم)
المقرر ٧/٥ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ (التحديد والرصد والتقييم و المؤشرات)
المقرر ١٠/٥ ، الفقرات ٢ و ٥ (الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات)
المقرر ٢٤/٥ ، الفقرات ١ و ٣ (الاستخدام المستدام)
المقرر ٢٥/٥ ، الفقرات ٢-٤ و ٦ و ٧ (التنوع البيولوجي والسياحة)

المرفق الثالث

**بيان من مؤتمر الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية
بالتربية المستدامة**

ألف- مقدمة : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال ٢١

- ١ إن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو شرط ضروري للتربية المستدامة وبذلك يشكل أحد التحديات الكبرى للعصر الحديث .
- ٢ يتزايد معدل خسارة التنوع البيولوجي بمعدل لا مثيل له ، إذ يهدد وجود الحياة كما هو المفهوم حالياً .
- ٣ يتطلب تناول التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي تغيرات طويلة الأمد وأساسية في الطريقة التي تستعمل بها الموارد ويجري توزيع منافعها . وسوف يتطلب تحقيق هذا التعديل عملاً واسعاً فيما بين المجال الواسع للمعنيين .
- ٤ أن أهمية تحدي التنوع البيولوجي تم الاعتراف به بشكل عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، ومن خلال إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٥ عند التصديق على الاتفاقية ، إلتزمت الأطراف بفهم التدابير الوطنية والدولية التي تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف : الحفاظ على التنوع البيولوجي ، واستخداماته مقوماته المستدامة وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئة من استخدام الموارد الجينية .
- ٦ اجتمع مؤتمر الأطراف ست مرات وفي كل فرصة ، ومن خلال مقرراته اتخذ الخطوات لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية في إجراء عملي . وقد عملت هذه العملية على مبادرة خطط العمل الوطنية في أكثر من مائة بلد ، ونشرت الوعي عن التنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي معاهدة تقدم إطاراً تنظيمياً دولياً لنقل وتناول واستخدام أمين لأي من الكائنات الحية المعدلة الناشئة من التكنولوجيا الأحيائية

باء- الخبرة والدروس المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ٧ برحت السنوات العشر الأخيرة أن الاتفاقية هي الوثيقة العالمية الرئيسية المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ ، الحفاظ على التنوع البيولوجي .
- ٨ وتدل أيضاً الخبرة والدروس المكتسبة من عمل الاتفاقية على عدة مجالات رئيسية حيث يمكن تنفيذ الاتفاقية وجدول الأعمال ٢١ معززين بصورة متبادلة . وتشمل هذه المجالات ما يلي :

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	جدول الأعمال ٢١
تنقيف وتوسيعه الجمهور والتربية (المادة ١٣)	تنشيط الثقافة وتوسيعه الجمهور والتربية (الفصل ٣٦)
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	الإدارة الجديدة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية (الفصل ١٦)
المعرف التقليدية بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) وما يتعلّق بها من أحكام)	الاعتراف بدور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وتعزيزها (الفصل ٢٦)

الموارد المالية والآليات المالية (المادتين ٢٠ و ٢١)	الموارد المالية والآليات المالية (الفصل ٣٣)
التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي ودمجه في الخطط والبرامج والسياسات (المادة ٦)	دمج البيئة والتنمية في صنع القرارات (الفصل ٨)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	تشييد الزراعة المستدامة والتنمية الريفية (الفصل ١٤)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	مكافحة قطع الأشجار (الفصل ١١)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي	حماية المحيطات ، وجميع أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة ونصف المغلقة ، والمناطق الساحلية والحمائية والاستخدام الترشيدي وتنمية الموارد الحية (الفصل ١٧)

-٩- إن الدرس الأكثر أهمية في السنوات العشر الماضية هو أن أهداف الاتفاقية ستكون مستحيلة التحقيق حتى يتم دمج اعتبار التنوع البيولوجي بشكل كامل في القطاعات الأخرى . وال الحاجة إلى تسيير الحفاظ على الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام عبر جميع القطاعات للاقتصاد الوطني ، والمجتمع وإطار صنع السياسات هو تحدي معقد في صلب الاتفاقية .

-١٠- في حين قامت عدة بلدان بالبدء بذلك ، لاسيما في تلك القطاعات الأكثر تعلقاً وبشكل مباشر بالتنوع البيولوجي مثل الحراج وتربية الأسماك والزراعة ، هناك الكثير الذي يجب القيام به ، لاسيما في المجالات التي تسيطر بشكل اقتصادي وسياسي مثل الصناعة والتجارة والنقل . وحتى في تلك القطاعات حيث تمت المباشرة بدمج اعتبار التنوع البيولوجي في صنع القرارات ، هناك حاجة إلى دمج أكبر عبر القطاعات ، ومثال ذلك النظر في آثار الحراج والزراعة أو الزراعة المائية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولتربيه الأسماك على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ، أو تغيير استخدام الأراضي على الحراج أو التنوع البيولوجي على الأراضي الجافة .

-١١- على المستوى العالمي ، فالحاجة التي تفوق كل شئ ، هي أن تأخذ الأنظمة الدولية الأخرى الاهتمام بمخاوف هذه الاتفاقية .

-١٢- كانت الخبرة في الدمج مختلطة . فبالنسبة لبعض المسائل كان التقدم مشجعاً ، على الرغم منه أبطأ مما هو مرغوب فيه . وفي مسائل أخرى لم يكن هناك أي تقدم على الإطلاق .

-١٣- إن الدرس الرئيسي الآخر في السنوات العشر الماضية هو الحاجة إلى القيادة في إعداد جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي . فالقيادة مطلوبة لضمان أن يكون المجال الواسع لأصحاب المصلحة المشتركين في تحقيق أهداف الاتفاقية يعمل بكل انسجام . والقيادة مطلوبة لضمان أن تقوم القطاعات الأخرى باعتبار أهداف الاتفاقية في أنشطتها . والقيادة مطلوبة لضمان إبقاء النزاع على الاستخدام في حدود الأدنى . والقيادة مطلوبة لضمان أن يكون عمل القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة يشمل تناول احتياجات الفقر وتشييد التنمية المستدامة ، وأن يؤخذ في الحسبان دور التنوع البيولوجي .

٤- مع أن الاتفاقية نشرت توعية الجمهور بالنسبة للتنوع البيولوجي بالنسبة للسلع والخدمات التي تقدمها ، وبالنسبة للتهديدات التي تصعها الأنشطة البشرية في حيويتها طويلة الأمد ، فمن المعترف به أن هناك الكثير الذي يجب القيام به إذا توجب تحقيق أهداف الاتفاقية . وال الحاجة الرئيسية في هذا الصدد هو زيادة اشتراك أصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية على جميع المستويات الدولية والوطنية .

٥- إن فقراء العالم ، لاسيما القراء الريفيين ، يتوقع منهم غالباً تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع المحتومة للحفاظ على الأراضي عندما تكون المساحات قد وضعت جانباً لحماية الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع الفريدة أو المهددة بالخطر . وإذا لم يشتركوا بشكل كامل في صنع القرار وفي تقاسم المنافع ، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي . وعند وضع الآليات لضمان هذا الاشتراك ، فمن الحيوي أن يتم تناول مسائل الذكور أو الإناث والهيكل الاجتماعي بشكل ملائم .

٦- أن التكنولوجيا الأحيائية هي تكنولوجيا سريعة النشوء التي تعطى التحديات والفرص على حد سواء أو البلدان النامية . وباعتبارها صناعة كثيفة المعرف وليس كثيفة الرأس مال ، فإن التكنولوجيات الأحيائية تعطي الفرص الجديدة للبلدان النامية لإنشاء صناعات تناقشية دولياً والربح من حصة الأسواق . وأن تطبق هذه التكنولوجيا وأنواع التدابير التنظيمية التي يجري إعدادها هي مسائل سياسية رئيسية التي سوف تحصل على الاهتمام المتزايد خلال العقد القادم . ويقدم الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ إطاراً أساسياً للإدارة المستدامة لهذه التكنولوجيا . فبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أهم وثيقة قانونية لتنفيذ هذا الإطار ويعطي فرصة هامة لعدة بلدان نامية لكسب الحصول على المعلومات والتكنولوجيا ولكي تتحقق هذه الفرصة يطلب التصديق السريع لتحويل البروتوكول أن يدخل حيز النفاذ وأن يتم إنشاء مؤسساته وإجراءاته بكل فعالية .

٧- إن استكمال واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هو أولوية واضحة لجميع هذه البلدان التي لم تفعل ذلك بعد . بالنسبة لآخرين فإن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المستكملة هي أولوية عالية . وينبغي أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ، وبالنسبة للبلدان المؤهلة للمساعدة الخارجية ، ينبغي أن تكون رئيسية بالنسبة لاستراتيجيات وتحطيط التمويل .

٨- قامت مؤسسات المانحين بخطوة واسعة كبيرة في الاعتراف بأهمية دمج الاعتبارات البيئية وخططها وبرامجها واستراتيجياتها . ومع ذلك يبقى الكثير للقيام به ، لاسيما بالنسبة إلى تنسيق التنوع البيولوجي ومعاملاته كعامل دمج وليس كموضوع يجب معالجته بشكل منفصل عن المخاوف الأخرى للتنمية . ويمكن أن تضمن البلدان المانحة ، مثلاً من خلال لجنة مساعدة التنمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، أن تكون أولويات مساعداتها للتنمية مساندة لأهداف الاتفاقية . وإن إطار التنمية الشامل واستراتيجيات خفض الفقر للبنك الدولي تعطي الامكانية لضمان أن تصبح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات للتنمية المستدامة للمقترضين رئيسية بالنسبة للإراضي الإجمالي . يمكن أن يضع استقرار IMF وبرامج التعديل الهيكلية أهمية أكبر على الاستثمارات الوطنية في الإدارة البيئية وفحص تخفيضات الميزانية لهذه التدابير بشكل حرج .

- ١٩ - ينبغي أن يلتزم جميع أنواع المانحين بزيادة التمويل للمشروعات التي تتناول مباشرة التنوع البيولوجي . غير أن هناك أيضا حاجة ماسة للمانحين لاستعراض الطريقة التي يجري بها تمويل تلك المشروعات . وإن معظم المشاكل المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لاتتسا بسهولة "التدريب السريع" وهي غالباً ما تكون غير واقعية بشكل واضح بحيث تتوقع استدامة محلية للأنشطة في نهاية مشروع الثلاث سنوات أو الخمس سنوات . ومع أن هناك توقيعية متزايدة بذلك في المجتمع الدولي ، لا يزال يبدو العديد من المانحين يتمسكون بدورات قصيرة الامد للمشروعات . وقد يكون الأثر طويلاً الامد لهذا المنهج مضاد للإنتاج ومن المحتمل أن تكون الإلتزامات طويلة الامد التي تكمل على دفعات سنوية صغيرة قد تكون أكثر فعالية من صرف المبالغ الكبيرة من الأموال على فترة قصيرة . وينبغي أن يضمن المانحون أيضاً أن تكون عمليات تحطيط التنوع البيولوجي متوجهة نحو البلدان وليس متوجهة نحو المانحين ، بغية زيادة كفاعتها واحتمال استدامتها في نهاية فترة التمويل .

- ٢٠ - إن التعزيز المقترن دور المنسقين للأمم المتحدة ، والذي يرد في خطة الاصلاح للأمين العام ، سوف تخلق الفرصة لتقديم الدعم المنسق والمتأزر من جانب وكالات الأمم المتحدة إلى التنفيذ الوطني للاتفاقية من خلال إطار الأمم المتحدة لمساعدة التنمية على مستوى القطر . وإن العملية الجارية للبعد عن المركزية من المقر إلى المراكز الإقليمية يعطي برنامج الأمم المتحدة للتنمية الفرصة لضمان أن يكون المسؤولون الإقليميون ومسؤولو المكاتب الميدانية على علم بأهداف وبرامج الاتفاقية ، وأن يقوموا بالسعى بكل جدية لتحديد الفرص مع الحكومات لدمجها في المجال الكامل لأنشطة التنمية (من السياسة إلى العمليات) للخوض الفوري للفقر والحماية البيئية .

- ٢١ - تضم الاتفاقية ١٨٢ طرفاً ، مما يجعلها أحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف الأكثر شمولاً في أي مجال . غير أن عضويتها غير عالمية . وهناك عدد صغير من البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية . ويتطلب تحقيق أهداف الاتفاقية العمل على المستوى العالمي ، ومن المهم أن تتخذ جميع البلدان الإلتزامات للعمل معاً لتنفيذها .

جيم - أفكار واقتراحات للمضي قدماً في تنفيذ جدول الأعمال ٢١

- ٢٢ - في ضوء ما ذكر أعلاه ، يدعو مؤتمر الأطراف القائمة العالمية بشأن التنمية المستدامة أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية لمساعدة في المزيد من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال ٢١ :

(أ) إذ يؤكد من جديد أن الحفاظ على التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئ من استخدام الموارد الجينية هي هامة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في القرن الحادي والعشرين وأن تنفيذ أهداف الاتفاقية سيتطلب الانسجام في السياسات بين جميع الوثائق والعمليات ذات الصلة ، وتتجدد الإرادة السياسية من قبل الحكومات ، وتتجدد الالتزام بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة .

(ب) إذ يعترف بالحاجة إلى تدابير جديدة وطنية ودولية واصلاح للسياسة لإعداد سياسات صادقة وانسجام في صنع القرار بالنسبة للتنوع البيولوجي .

- (ج) إذ يعترف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي وثيقة عالمية رئيسية لإعداد جدول الأعمال والأولويات الدولية للتنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ (الحافظ على التنوع البيولوجي) وأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أحد الوثائق العالمية الرئيسية لتحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ (الإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية) .
- (د) إذ يعترف بالحاجة لتعزيز المشاركات وال العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي يبحث الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والبرامج أن توقع اتفاقيات ملزمة من الناحية القانونية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز هذه المشاركات .
- (ه) إذ يبحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابعة لها .
- (و) إذ يبحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل المزيد من الجهد لدمج وتنسيق أهداف الاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية وعبر القطاعية الوطنية ذات الصلة .
- (ز) إذ يبحث الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والعمليات أن تسعى بنشاط لإيجاد طرائق لضمان تنسيق أحكام الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، وبصورة خاصة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع أحكام الاتفاقيات الدولية في مجالات أخرى من جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة ، لاسيما التجارة وتغير المناخ والغابات والزراعة .
- (ح) إذ يبحث الدول الأعضاء على تشريع انسجام السياسات بشكل فعال في الأوضاع الوطنية بموجب مختلف الوثائق والعمليات الدولية .
- (ط) إذ يشدد على أهمية الاستثمار في برامج توعية وتنفيذ الجمهور كوسيلة رئيسية لانتاج الدعم للتغيرات في السلوك الضروري على جميع مستويات المجتمع في جميع البلدان إذ توجب تحقيق التنمية المستدامة ، وتضمين تشريع أهداف الاتفاقية في هذه البرامج .
- (ي) إذ يشدد على أهمية زيادة الاشتراك الفعال لجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ وفي تنفيذ الاتفاقية ، وبصورة خاصة في إعداد وتنفيذ وتقدير استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .
- (ك) إذ يبحث الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ الفرص التي يمنحها الدور المعزز المقترن للمنسق المقيم للأمم المتحدة والواردة في خطة الاصلاح للأمين العام وفي عملية وبعد عن المركزية ضمن المنظمة ، لإعطاء الدعم المتناسب والمتأزر على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك من خلال الأطر الوطنية لمساعدة التنمية للأمم المتحدة .

(ل) إذ يدعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تشدید إلتزاماتها بالتعاون وتقديم الموارد
والتكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية .
